



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لفتوى و التشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|-----------|--------------|
| ١٥٠٩ | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢١/٩١٥٩ | بتاريخ: |
| ٥٤٠٨/٢/٣٢ | ملف رقم: |

السيدة الدكتورة / وزیر الصحة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بخصوص تحديد الملتزم بدفع مبلغ (٢٣,٨٦٩,٠٩٠) جنيهاً قيمة اشتراكات العاملين بمستشفى المبرة بالإسكندرية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠١٦ بضم مستشفى المبرة التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية إلى الهيئة العامة للمعاهد والمستشفيات التعليمية اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٩، وأنه قد تبين وجود مديونية على المستشفى لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمبلغ مقداره (٢٣,٨٦٩,٠٩٠) ثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعة وستون ألفاً وتسعون جنيهاً لا غير، قيمة الاشتراكات التأمينية المستحقة على العاملين بالمستشفى خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، ونتيجة لهذه المديونية فقد توقفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن سداد المعاشات المستحقة للعاملين بالمستشفى الذين توافر بشأنهم مناط استحقاق المعاش، وهو الأمر الذي تم معه استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن هذا الموضوع بموجب الطلب المقيد في الإدارة برقم (٩١٤٩٠/٢٩)، وقد انتهت في فتواها إلى ما مفاده التزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بسداد المديونية المستحقة على مستشفى المبرة كتأمينات اجتماعية؛ لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
للمعاهدات - اجتماعات
مكتب الفتوى والتشريع

٢٠٢١/٩١٥٩



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٨/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحصيقها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً ، أو أكثر ، للاستارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها ، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصياً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية ، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وبناءً على ما تقدم ، ولما كان النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية قبل مستشفى المبرة بالإسكندرية ، وتحديد الجهة الملزمة بسداد هذا المبلغ ، ولم يقم دليلاً من الأوراق على ثبوت المبلغ أو تحديده وتحديد الفترات المستحقة عنها على وجه الدقة ، الأمر الذي يغدو معه النزاع الماثل - والحال كذلك - غير مهيأ للفصل فيه ، مما يستدعي الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على وجه الدقة وتحديد الفترات المستحقة عنها تلك





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٨/٢/٣٢

(٢)

المبالغ، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية، وعضوية مثل عن كل من طرفى النزاع لتتعدد على وجه الدقة قيمة الاشتراكات المستحقة عن العاملين بمستشفى المبرة خلال الفترة من عام ١٩٩٦ حتى ٢٠١٦/٣٠ ، والمبالغ التي تم سدادها من تلك الاشتراكات والمبالغ التي لم تسدد منها، والمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وقيمة الاشتراكات والنسب المقرر خصمها قيمة تلك الاشتراكات، وكذا بيان ما إذا كان قد تم خصم الاشتراكات من العاملين بمستشفى المبرة من عدمه، وبيان ما إذا كان هناك نظام رعاية علاجية خاص بالعاملين بمستشفى المبرة من عدمه، وتحديد قيمة الاشتراكات المستحقة في هذه الحالة، وما سدد منها وما لم يسدد، وبصفة عامة تحقيق عناصر المنازعة، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتنولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٩/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

